ان مودعه ملكه ثم بيعه اياه ونسبه المقر الى الفاضل موذن بضعفه ووجه الضعف ان البينة
بالانتزاع الملك لا ينفع البيع لان الشهادة بالملك يكفي فيها الاستناد الى العلم بالملك في زمن متقدم
عدم العلم بالمزيل الطارى وعدم العلم به لا يدل على عدمه فح بينة الابتياع تشهد بالمزيل لا يعارضها
الاخرى فيه وان لم يصرح بالملك **قوله** ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا ش هذه عكس الاولى
وحكمها داخل في العموم السابق بتقديم بينة الشفيع وانما نص عليها للمقابلة صدق ببينته لم يلتفت
الى قوله لترجيح بينة الابتياع من حيث عدم المنافاة بين الايداع مطلقا وبين العين المودعة من
ما لكها بما مر وقوله هنا قضي ببينة الشفيع اجود من قوله سابقا فذهب ببينة الشفيع لعدم التنافي عرض
الا ان عرض دعوى الوداعة لما كان في الشفعه وعرض بينة الابتياع لاثباتها وحكم بها كان في معنى
التقديم **قوله** اذا صادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعي عليه العلم ش انما قدم قوله لاتفاق الجميع على وقوع البيع ثم المتبايعان يزعمان فساده
ولا يقبل في حق الشفيع استصحابا لما يثبت له من الحق بالبيع ولان اقرارهما انما يسمع في حقهما لا في حق
غيرهما كما في نظايره من الاقارير ويترتب على نفوذه في حق انفسهما وجوب رد البايع على المقر له
به وعدم ملك المشتري لهما الشقص المتخلل بين الشراء والاخذ بالشفعة وعلى عدم نفوذه في حق الشفيع جواز
اخذهما الشفعه وكون الدرك على المشتري فلا يمين لهما على الشفيع الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على
نفيه لانه حلف على نفي فعل الغير ويبقى حكم الذي يعترف به الشفيع فان المشتري يزعم انه لا يستحقه بسبب
الشراء وكذلك البايع فطريق التخلص منه ان يأخذه المشتري ويدفعه الى البايع ليأخذه مقاصة عن قيمة
الشقص لدعواهما انه غير مستحق للاخذ فان بقي من الثمن بقية عن القيمة فهي مال لا يدعيه احد ومعها
الحاكم

كتاب احياء الاموات

الاصل في
احياء الموات قول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله صلى الله عليه وآله من احاط
حايطا على ارض فهي له وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروي موتان
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون والموتان بفتح الميم والواو وفيه لغة اخرى بفتح الميم وسكون
الواو واما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع وقد دلت هذه الاخبار وغيرها على حصول
الملك بالاحياء وعلى جوازه ويدل على استحبابه ش رواية جابر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهي صدقة مضافا الى ما تضمنه السعي في تحصيل الرزق
المامور به ومن اخراج العاطل من حد المعطلة المشتمل على تضييع المال الى حد العمارة ولان الله تعالى
خلق الارض للانتفاع بها وبما يشتمل عليه من المعادن وغيرها فترك احياها صرف لها في غير ما خلقت
له غالبا **قوله** في الارضين هو بفتح الراء جمع تكسير لارض على غير قياس وربما جمعها بعضهم على اراضي
وغلط في ذلك **قوله** وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من
بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه ش لا اشكال في كون المعمور

من الارض

(٧٨)

من الارض ملكا للمالك **مسلما كان او كافرا**
مباح المال كالحربي ام لا كالذمي لان اصل الملك لا ينافي جواز اخذه منه قهرا بل الحاجة
واثبات اصل هذا الحكم ما ينافي ما يذكر في تقسيم الارض الى ارض الاسلام وارض الكفر وتقسيم ارض الكفر
الى المفتوحة عنوة وغيرها والحكم على المفتوحة عنوة بانها للمسلمين لان هذا حكم طار على كونها ملكا للكفار
بل مترتب عليه لكن قول المصنف رحمه الله لا يجوز التصرف فيه الا باذنه لا يتم على اطلاقه ثم قوله بعد ذلك
ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الشرك الا ما كان منها من بلاد الشرك يجوز التصرف فيه بغير اذن
ما لكه في الجملة وكان الاولى ترك ملك وتقييده بكونه ملك مسلم او مسالم **قوله** واما الموات فهو الذي لا
ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام ش المراد بعدم الانتفاع بها عدمه على
الوجه المذكور بعطلته الابهم ومؤنته غالبا بحيث يعد مواتا عرفا فلا يكفي مطلق الاستيلاء الآجام
عليها المانع من الانتفاع والانقطاع عنها كذلك لان ذلك يتفق في الارض العامرة بالفعل كثيرا احيانا
نجمع وكون الارض الموات مطلقا للامام عليه السلام عندنا موضع وفاق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للمرء الا
ما طابت به نفس امامه وقول الباقر عليه السلام في صحيحة ابي خالد الكابلي وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض
كلها لنا الحديث وانما يتوقف احياؤه على اذن الامام مع حضوره واما حال غيبته فيملكه من احياها
مطلقا لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له وقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ايما قوم احيوا شيئا من
الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم ولا يمنع من ذلك كونها للامام عليه السلام مع ظهوره حكم آخر وقيل يختص
جواز الاحيا بالمسلم والمغنوم بغير اذنه فانه محكوم بملكه لمن يوجد من المسلم والكافر حال الغيبة وان كان لا عليهم
مع ظهوره حكم آخر وقيل يختص جواز الاحيا بالمسلم لخصوص قوله عليه السلام موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
ايها المسلمون وفي كتاب علي عليه السلام السابق من احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام الحديث
لكن هذا ظاهر في حال ظهوره ولا نزاع فيه **قوله** واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما ولا يملكه
الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا ش اذا كان الامام حاضرا فلا شبهة في اشتراط اذنه
في احيا الموات فلا يملك بدونه اتفاقا ومن اذن له في الاحيا ملك لكن هل اذنه مختص بالمسلم ام يجوز له
الاذن للمسلم والكافر قولان من ان الحق له فله ان ياذن فيه لمن يشاء كما يجوز له هبته وبيعها ممن شاء من المسلم
والكافر ومن دلالة ظاهر الاخبار السابقة على ان الكافر ليس اهلا لتملك هذه الارض بالاحياء وبالجملة فان
اذن له الامام على وجه التملك فلا اشكال عندنا في ملكه لعصمته والامام يصح تا الخلاف عندنا قليل الفائدة
لخلافه عند الجمهور فان النزاع عندهم مبني على ان اذنه يجوز الخطاء عليه عندهم **قوله** والارض المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ش العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذلة يقال عنى
اذا خضع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد بالارض المفتوحة عنوة ما ملكت بالقهر و
الغلبة كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام والمراد بالعامر منها دون الموات لما سيبينه عليه قوله بعد ذلك وما
كان منها مواتا فهو للامام عليه السلام والمعتبر في ذلك العامر وقت الفتح ويعلم ذلك بنقل من يوثق به

[illegible]

Copyright © King Saud University